الفقر وهو في الاسر في التوقع فيكون خطابا للاباء
الاغنياء فلعلهم كانوا فقراء وهم يقتلون اولادهم
واغنياهم كذلك اهـ شيخنا وفي السمين وفي هذه
الاية قدم الخطاب هنا وفي الاسراء قدم ضمير الاولاد
عليهم فقال نحن نرزقهم واياكم فقيل للتفنن في
البلاغة واحسن منه ان يقال الظاهر من
قوله من املاق حصول الاملاق للوالد لا توقعه
وخشيته فبدأ اولا بالعدة برزق الاباء بشارة
لهم بزوال ما هم فيه من الاملاق واما في اية
الاسراء فظاهرها انهم موسرون وانما يخشون
حصول الفقر ولذلك قال خشية املاق
وانما تخشى الامور المتوقعة فبدئ فيها بضمان
رزقهم فلا معنى لقتلكم اياهم فهذه الاية
تفيد النهي للاباء عن قتل الاولاد وان كانوا
ملتبسين بالفقر والاخرى عن قتلهم وان كانوا
موسرين ولكن يخافون وقوع الفقر وافادة ان
معنى جديد اولى من ادعاء كون الايتين بمعنى
واحد للتاكيد اهـ **قوله** ما ظهر منها وما بطن
بدل اشتمال من الفواحش وتعليق النهي بقربانها
اما للمبالغة في الزجر عنها لقوة الدواعي اليها
واما لان قربانها داع الى مباشرتها او توسيط للنهي

عنها بين

عنها بين النهي عن قتل الاولاد والنهي عن القتل مطلقا
كما وقع في سورة بني اسرائيل باعتبار انها مع كونها
في نفسها جناية عظيمة في حكم الاولاد فان
اولاد الزنا في حكم الاموات وقد قال صلى الله
عليه وسلم في حق العزل هذا واد خفي اهـ
كرخي **قوله** ما ظهر منها بان اطلع عليه
الناس وقوله وما بطن بان لم يطلع عليه الا الله
اهـ **قوله** ولا تقتلوا النفس هذا شبيه
بذكر الخاص بعد العام اعتناء بشانه لان
الفواحش يندرج فيها قتل النفس فجرد منها
هذا استفظاعا لما هو وتهويلا لوقوعه قد استثنى
منه في قوله الا بالحق ولو لم يذكر هذا الخاص
لم يصح الاستثناء من عموم الفواحش فلو قيل
في غير القرآن لا تقتلوا الفواحش الا بالحق لم يكن
شاملا لما اذا قتل بالحق في محل نصب على الحال
من فاعل تقتلوا اي لا تقتلوها الا ملتبسين
بالحق ويجوز ان يكون وصفا لمصدر محذوف
اي الا قتلا ملتبسا بالحق وهو ان يكون القتل
للقصاص او للردة او للزنا بشرط كما جاء مبينا
في السنة اهـ سمين **قوله** الا بالحق استثناء
مفرغ اي لا تقتلوها في حال من الاحوال الا حال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)